

قرار تنظيمي

مكتب العضو المنتدب

قرار رقم: ATR/ C.C.I / ٤٩

التاريخ: ١٣ / ٦ / ٢٠١٩

تعليمات بشأن : تعديل بداية فترات الفتح للصيديات بأنواعها
بعد الإطلاع على:

- قانون العمل والقوانين ذات الصلة.
- التعليمات الداخلية للشركة.
- سياسات الإيرادات
- أخرى

تقرر: تعدل البنود التالية بالقرار التنظيمي رقم ٢٠٢١/٢١

مادة (١): تعديل البند رقم ٥

التحصيل بالخصم النقدي بحد أقصى يوم ٢٦ في الشهر التالي، و التحصيل الأجل (استلام الشيكات) بدون خصم نقدي بحد أقصى يوم ٧ من الشهر بعد التالي و الاستثناءات وفقا لبند رقم ٣ من القرار التنظيمي رقم ٢٠١٩/٣٩

ماده (٢) :تعديل البند رقم ٦


يتم إحتساب غرامه الفتح مره واحده شهريا بنهاية يوم عمل ٧ من كل شهر على رصيد الفواتير المفتوحة .

ماده (٣) :


يتم التطبيق القرار من تاريخ الاعتماد .

الاعتماد،


العضو المنتدب


١٣ ٦ ٢٠١٩

الجودة


١٥ ٥ ٢٠٢١

الإعداد


١٣ ٦ ٢٠١٩

صورة إلى:

كل الإدارات	البيع المحلي	التلى سيلز	التصدير	تخطيط وتحليل المبيعات	المكتب العلمى	المالية
الضرائب	تكنولوجيا المعلومات	التسويق	اللوجيستيك	الموارد البشرية	الشؤون القانونية	المراجعة

رقم الإصدار / التعديل : ٠/٣ تاريخ الإصدار: ٢٠١٩/٠٦/٠١ تاريخ التعديل : / /